وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم قانون العام

تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

دور البصمـــــــة الوراثية في الكشـــــــف عن الجرائم

من إعداد الطالبتين:
بوعامر كريمة
بوعامر خديجة

تحت إشراف الأستاذ(ة):
د. بن حبيبة إيمان

لجنة المناقشة:

إسم و لقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفـة
د. لعيفاوي صبرينة	أستاذ محاضر (أ)	رئيســـــــا
دبن حبيبة إيمان	أستاذ محاضر (ب)	مشــرفا و مقــررا
د. بوعزة أمينة	أستاذ محاضر (ب)	مناقشـــــــا

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
C.U.N
Centre Universitaire Salhi Ahmed de Naâma المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

النعامة في:

معهد الحقوق

الإذن بالإيداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ (ة)
بن حبيبة ايمان .....
الرتبة : أستاذ محاضر قسم "ب" الجامعة: صالحي أحمد بالنعامة
المعهد : حقوق وعلوم السياسة القسم: قانون العام .
المشرف على مذكرة الماستر للطالب (ة)
: بوعامر عديلة - بوكامر خديجة
تحت عنوان : دور البصمة الوراثية في الكشف عن الجرائم
المقدمة لنيل شهادة الماستر في
: الحقوق
التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
خلال الموسم الجامعي : 2023 / 2024

أشهد أن الطالب (ة) قد أتم (ت) تحرير المذكرة، وأخذ (ت) بعين الاعتبار مجمل التوجيهات المقدمة له (ها) ، وعليه نوافق على طباعة العمل المذكور وفق المعهود في مذكرات والرسائل الجامعية ثم تقديمه للإدارة.

توقيع المشرف (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

(يرفع الله الذين أمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير)

{المجادلة الآية 11}

(وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب)

{هود الآية 88}

الإهداء

قال تعالى "ربي شرح لي صدري ويسر لي أمري وحلل عقدة من لساني"

الحمد الله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية... ها أنا وصلت إلى حلما كنت أراه بعيدا فرغم العثرات وكثرت الصعاب إلا أنني فعلتها يا أبي و يا أمي ومن هذا المنبر أهدى هذا التخرج إلى كل من ساندني ولو بكلمة طيبة وعلى رأسهم من كلله الله بالهيبة والوقار... إلى من علمني العطاء بدون انتظار... إلى من أحمل اسمه بكل افتخار... إلى الذي كانت خفقات قلبه الرحيم دافعي للاعتراف بفضله إلى يوم الدين... أبي حبيبيا أطال الله في عمرك وإلى ملاكي في الحياة... إلى بسمة روحي وسر الوجود... إلى من حملتني في رحمها تسعا... التي علمتني الصبر وتضحية بحنانها وعطفها عليا... سر نجاحي أمي الغالية أطال الله في عمرك...وإلى سكان قلبي صغير من قال فيهم ربي "سنشد عضدك ب أخيك" إلى خمسة أسود (محمد- سعيد- عبد العالي- بوعمامة- عبد العزيز) الذين كان السند ونور في الظلام... إلى شمعتي حياتي ... وهما أختين ثنين ضياء العينين(فتيحة- هناء أم الخير)... إلى أحن القلوب بعد أمي وأبي جدتي وجدي وخالتي وأخوالي الذي كانوا معي طيلت هذا المشوار... إلى من أنصفه القدر أن يرحل عني إلى قطبان السجون خالي عبد الرحمن ربي يطلق سراحك... وإلى أعمامي وعماتي وكامل أفراد العائلة من الكبير إلى الصغير...وهنا سيأتي شكر إلى من عشت معهم فترة من عمري حين بعدي عن عائلي صديقاتي كل باسمه شكرا لكم لم تكون صديقات بل أخوات لم تلدهم أمي. فالحمد الله حمدا طيبا مباركا فيه على هاته النعم.

من قال أنا لها...نالها.

بوعامر كريمة

الإهداء

قال تعالى" وفوق كل ذي علما عظيم"

الحمد الله حمد الحامدين ونشكره شكر الشاكرين... من هذا المنبر أهدى تخرجي هذا إلى من كان ثمرة جهدي...إلى من أفنى عمره من أجلي... ومن أجل إيصالي نحو القمم وكان دافع لي نحو النجاح والتفوق... أبي حبيبي... وإلى القلب الحنون ونبع الحنان... وإلى من كانت منارة التضحية من أجلي...التي كان دعائها سر نجاحي... إمي الغالية... حفظهم الله وأطال في عمرهم... وإلى من كانوا السند رغم صغر سنهم... إخوتي(محمد عبد الوهاب–عبد الرزاق)... وإلى أختي الاثنين(صفية–أسماء) اللتين كانوا خير الداعمين لي في كافة المحافل... الذين كانوا جدار الحامي لي عند السقوط...وإلى عماتي وأعمامي وأخوالي وكل فرد من عائلة... إلى من تحت التراب جدتي الغالية التي كانت تشتاق وتحلم أن تراني هنا... نعم يا جدتي قد وصلت لكن أنت لم تصلي معي إلى هنا... رحمة الله عليك... وإلى صديقاتي دون تمييز كنتم إخوة وسند... إلى كل من وقف معي ولو بعبارة محفزة... فاللهم أنه ليس بجهدي واجتهادي إنما بتوفقك و كرمك وفضلك فلك الحمد حمدا كثيرا.

من قال انا لها ...نالها

بوعامر خديجة

شكر وعرفان

تتناثر الكلمات حبرا وحبا على صفحات الأوراق لكل من علمني حرفا ومن أزال غيمة جهلا مررت بها برياح العلم الطيبة ولكل من أنار دروب المعرفة وقام بتصحيح عثراتي .

من هذا المنبر أبعث برقيات الشكر والعرفان لكل من علمني حرف من ملاذي صغري إلى حين كبري ووصولي لهذا اليوم وأخص بخالص الشكر أستاذتي الفاضلة "بن حبيبة إيمان" والمشرفة على عملنا وتخرجنا والتي كانت المنارة في توجيهنا ولم تبخل علينا بمجهوداتها في كل نقطة من هذا المسار.

كما نتوجه بالشكر أيضا إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة صالحي أحمد بالنعامة الذين رافقونا طيلت الخمس سنوات الماضية ولم يبخلوا علينا بمعلوماتهم أدامهم الله شموعا تضيئ دروب طلاب العلم.

كما نتقدم بتحياتنا الخالصة إلى أعضاء اللجنة الموقرة لقبولهم عرض مناقشة مذكرتنا.

قائمة المختصرات:

ص: صفحة

ط: طبعة

ع: العدد

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق ع: قانون العقوبات

ق: قانون

الم: المادة

مج: المجلد

هـ : هجري

مقدمة

عرف الإنسان الجريمة منذ خلق سيدنا أدم عليه السلام، وكان أول جريمة في الأرض وفي تاريخ الإنسانية هي جريمة القتل، قتل هابيل أخاه قابيل، والتي اوردها القران الكريمة في قوله تعالى "واتل عليهم نبأ ابني أدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من للأخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين ..... فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين[1] .

ومن سرد أول جريمة في الأمم كان لابد للعلوم الجنائية الوقوف كالعمود الأساسي والجوهرة البارزة في مكافحة الجريمة في كافة ميادين الإجرام بشتى أنواعه، وقد ازدادت اهميتها في العصر الحديث نتيجة التطور العلمي والتقني، ومن الدلائل والحقائق التي لا نقاش ولا جدال فيها أن هناك تلازم وتكامل بين التقدم العلمي وتطور أسلوب ارتكاب الجريمة، ففي العصور القديمة ومنذ ميلاد الإنسان كان المجرم يرتكب الجريمة بواسطة وسائل بدائية تتناسب مع إمكانيات عصره، وفي هذه العصر تطور الأسلوب الإجرامي باستخدام الوسائل الفنية الحديثة، ما دفع بالعلماء والباحثين والمتخصص مجال الاكتشافات الجرائم ببذل مزيد من الجهد والدراسة والتعمق لاكتشاف ما هو باطن من علم والمعرفة المجرمين وتحقيق الأمن والأمان.

وبعد العلم وتطور وجدت البصمة الوراثية لتستخدم كدليل الإثبات الجرائم ومعرفة مرتكبيها الحقيقين وتحديد هويتهم، وتكون من خلال فحص العينات التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة ويمكنها أيضا تحديد هويته الذكورية أم الأنثوية، كما أن الإنسان كله بصمات كاليد الإصبع الشعر القدم الشفاه وغيرها... وفي مرحلة علمية متقدمة ظهرت البصمة الوراثية للحمض النووي كأحد بصمات البيولوجية لإنسان، وما قد تحتويه من أسرار جينية يمكنها الكشف عن هوية الحقيقية للجاني.

[1]- القرآن الكريم: سورة المائدة الآية 27 و30.

أهداف الموضوع:

تتمثل في أهداف علمية وعملية:

الأهداف العلمية:

التعرف على البصمة الوراثية وتبيان خصائصها، بالإضافة الى تميزها عن باقي البصمات الأخرى، فهي مادة كيمائية تميز كل إنسان عن أخر.

-إضافة إلى ذلك بيان مجالات التي يتم استخدام البصمة الوراثية بها، ومصادرها المتعدد، وقواعد استعمالها في الإثبات الجنائي.

الأهداف العملية:

-تبيان دور البصمة الوراثية في المادة الجزائية، وكيفية الاستفادة منها في حل واكتشاف الجرائم، ردع المتهمين وبيان كيفية استخدمها في حماية المجتمع من الانحراف الاخلاقي دون ان يؤدي هذا الاستعمال للاعتداء وانتهاك حرمة الحياة الخاص للأشخاص.

أسباب اختيار الموضوع:

من اهم اسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع ذاتية وموضوعية.

الأسباب الذاتية والشخصية هي الميول الخاص والشغف الدائم في دراسة علم الادلة الجنائية خاصة مجال البصمات الوراثية بأنواعها، ومشاهدة البرامج متخصص في عرض تحقق في الجرائم التي تساعد هاته التقنية في الكشف عن الجناة مرتكبي الجرائم.

- **أسباب الموضوعية** وتكمن في دقة وحداثة هذا الموضوع، والتعرف على قوة البصمة الوراثية في الاثبات الجنائية، واعتبارها دليل قطعي او ضمني، فهناك من قيدها في جرائم معينة وهناك جانب اخرى فتح لها المجال في كافة

الجرائم، وعلى الرغم من كشف هاته البصمة للعديد من القضايا إلا انها اثارت بعض المشاكل والمتعلقة بحرمة الحياة الخاصة والحق في السلامة الجسدية للشخص.

الصعوبات التي وجهناها:

-حاجة إلى فهم عميق للأسس العلمية والتقنية للبصمة الوراثية DAN، وآليات استخرجها وتحليلها.

-قلة المراجع العربية المتخصصة مقارنة بالمراجع الأجنبية.

-صعوبة تبسيط الجانب البيولوجي المعقد.

-اختلاف التشريعات بين الدول فيما يخص اعتماد البصمة الوراثية كدليل قضائي.

ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

الإشكالية الرئيسية:

ما مدى توفق المشرع الجزائري في الأخذ بالبصمة الوراثية كدليل في لإثبات؟

الأسئلة الفرعية:

-ما المقصود بالبصمة الوراثية؟

-ما مصادرها؟

-ما دورها في الكشف عن الجرائم؟

-فعالية تكريس البصمة الوراثية في القضاء والتشريع الجزائريين كدليل قاطع في الإثبات؟

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية

يعد البروفيسور "إليك جيفري" أول من استخدم مصطلح البصمة الوراثية في جامعة ليستر بإنجلترا سنة 1985 عندما اكتشف وهو يجري فحوصا روتينية لجينات الإنسان تلك المميزات الفريدة لكل شخص بحيث يتميز عن غيره، مثل بصمات الأصابع فأسمها بالبصمة الوراثية أو بصمة الحامض النووي، وقال في بحثه أنه اكتشف مناطق صغيرة في الحمض النووي وهي عبارة عن جزيئات متكررة بطول 10-15 جزيئا أطلق عليها "ميني ستالايت" بمعنى الأقمار الصغيرة الطائرة، ويمكن الاستفادة منها في حالة وجود اختلاف بين هذه المناطق و كائن لأخرى، ومن المستحيل أن تجد شخصين لهما نفس البصمة الوراثية إلا إذا كان توأمين متطابقين[1].

وقد تم استخدام البصمة الوراثية لأول مرة في مجال الإثبات في المملكة المتحدة ثم الولايات المتحدة الأمريكية وبعدها فرنسا ثم باقي الدول المتقدمة التي واكبت هذا التطور، أما على مستوى العربي نجد مصر أولى الدول العربية التي استخدمت البصمة الوراثية في المحاكم الجنائية[1]. وبالتالي يمكن القول أن البصمة الوراثية اكتشاف مذهل بكل المقاييس فيما يتعلق بشخصية فهي ليست محددة بمكان معين، أو عضو معين في جسم الإنسان كبصمات الأصابع وبصمة العين وبصمة الصوت وبصمة الأذن وبصمة الرائحة وبصمة الدماغ، بل أنها في كل جزء من الإنسان وفي كل عضو بل كل خلية من خلاياه، فمتى ما وجدت خلية الإنسان، سواء في شعره أو عظمه أو في جلده أو في نسيج من أنسجته أو في أي إفراز من إفرازات جسمه، وجدت البصمة الوراثية سواء كان الأثر أو خلية حية أو ميتة.[2]

[1]-حسين بن عشي ومونة مقلاتي، المرجع نفسه، ص158.

[2]-صفاء عادل سامي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي الأولى، مكتبة زين الحقوقية الأدبية شياح، لبنان، 2013.

فالبصمة الوراثية هي أحد وسائل التعرف على الشخص عن طريق مقارنة مقاطع من الحمض النووي الريبوز منقوص الأكسجين (انظر الملحق رقم 8).

كما تعتبر البصمة الوراثية أهم تقدم للبشرية ضمن مجال البحث الجنائي من أجل محاربة الجريمة أو تحديد المشتبه بهم، أو اختبار النسب كالأبوة والأمومة وصلة القرابة [1].

بحيث قسمنا هدا الفصل الي مبحثين وسنتطرق اليهما فيما يأتي:

المبحث الأول تحت عوان ماهية البصمة الوراثية، أما المبحث الثاني تحت عنوان مصادر ونطاق استخدم البصمة الوراثية.

المبحث الأول: ماهية البصمة الوراثية

تعتبر البصمة الوراثية من أبرز الاكتشافات العلمية التي ظهرت في الآونة الأخيرة، ما جعلها مصدر اهتمام في المكتشفات الطبية المعاصرة فباتت تفرض نفسها على رجال القانون وفي العديد من المجالات.

ذلك أنها تمثل هوية الشخص بشكل دقيق فكل فرد يتميز ببصمة خاصة به، ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتشابه مع غيرها، ذلك أنها عبارة عن بصمات وراثية للجينات تنتقل من الآباء والأمهات نحو الأبناء، وتبقى البصمة الوراثية منذ الولادة إلى الوفاة[2].

وعلى هذا الأساس لابد من وضع مفهوم للبصمة الوراثية والذي سنتناوله في المطلب الأوْل في حين خصصنا المطلب الثاني للحديث عن الخصائص وأهمية البصمة الوراثية.

[1] –أنظر موقع ويكبيديا على الرابط https: / /ar.m.wikipedia.org /wiki/ /تم إطلاع عليه يوم الجمعة 2ماي 2025 على ساعة 22:30.

[2] –أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، مدة حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، الكويت، 2000، ص685.

المطلب الأول: مفهوم البصمة الوراثية

حتى نتوصل لتحديد مفهوما للبصمة الوراثية لابدا علينا تطرق عل مجموعة من التعريفات سنذكر منها:

الفرع الأول: موقف التشريع والقضاء الجنائي من البصمة الوراثية.

لقد اهتم كل من التشريع والقضاء بالبصمة الوراثية كدليل مستحدث للإثبات الجنائي، وهذا ما سنعرضه فيما يأتي:

الفرع الأول: موقف التشريع والقضاء

بالعودة إلى التعاريف التي وضعها التشريع القضاء نجد أنها تبيين معنى البصمة الوراثية وبيان وظيفتها إلا أنهم اتفقوا على أنها تدل على هوية الشخص، وقد أدرجت في التشريعات الحديثة البصمة الوراثية في قوانينها إما كدليل إثبات أو نفي وهو ما سنقدمه فيما يلي: [1]

أولا: موقف التشريع:

تقارنت التشريعات في عملها بالبصمة الوراثية وتكريسها في محاكم واستعمالها كدليل الإثبات في الكثير من القضايا فكان للتشريع الفرنسي الدور البارز فيها كما كان للجزائر نفس الهدف موضح فيما يلي:

[1] –عواطف جدي، البصمة الوراثية في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص جريمة وأمن عمومي، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022–2023.

أ- **في التشريع المقارن:**

اعتبر المشرع الفرنسي البصمات الوراثية دليلا مستقلا في القضايا الجزائية بموجب قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 1994 وهو ما نصت عليه المادة (226-28)[1] صراحة وقام باستخدامها في ثلاث حالات وهي التحقيقات والإجراءات الجزائية، واعتبرها أيضا دليلا مستقلا في القانون رقم 94-653 الصادر في 29 يوليو وبنا حكمه عليه في مسائل النسب والنفقة، إذ تم اعتماد البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجزائي ويكون بإذن صادر من قبل القضاء أو من قبل التحقيق إذا كان له مبرره[1].

ب- في **التشريع الجزائري:**

أجاز المشرع الجزائري باستعمال البصمة الوراثية للإثبات الجنائي بموجب قانون رقم 16-03 المؤرخ في 14 رمضان هـ الموافق ل 19 يونيو 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية وتعرف على الأشخاص كما أعطى هذا القانون للقضاء وحدة السلطة للأمر بأخذ العينات البيولوجية من الأشخاص وتحليلها ويكون ذلك تلقائيا أو بناء على طلب من الشرطة القضائية وذلك في إطار التحريات والتحقيقات التي يقومون بها، مع تحديد الشروط وكيفيات العمل بها وتحديد الفئات الخاضع لتحليل البصمة الوراثية[2]،

[1] -نقلا عن المرجع عربي صفاء عادل سامي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، سنة 2013، ص 118.

- الم226-28مأخوذة من القانون رقم 92-683المؤرخ في 22يوليو 1992وأدخل حيز التنفيذ 1مارس 1994

2 -مجدوب امنة والأخضري فتيحة، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، دراسة قانونية على ضوء الأحكام الفقه والقضاء، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، ع 2، مج7، جامعة غرداية، سنة 2022، ص618-637.

بحيث أنشأ مخبرين يسمى الأول بالمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني بحيث تم إنشائه بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-183 تحت وصاية وزير الدفاع الوطني أما الثاني المعهد الوطني للبحث في العلم التحقيق الجنائي تم إنشائه بموجب مرسوم الوزاري 04-432 تحت وصاية وزير الداخلية[1].

ثانيا: موقف القضاء:

أعطى القضاء الفرنسي للبصمة الوراثية قوة ثبوتية كبيرة، وجاء دليل ذلك في قضيتين الأولى إدانة متهم بالسرقة سنة 1911 بمحكمة ليون، والثانية تتعلق بالاعتداء الجنسي سنة 1998[2]، أين تم أخذ البصمات في كلتا القضيتين، بصمة الحامض النووي وبصمة إصبع من مسرح الجريمة كدليل الإثبات[2]، ومن هنا نستخلص أن القضاء يجيز ويبيح الأخذ والاعتماد بالبصمات الوراثية بجميع أنواعها كدليل إثبات جنائي.

أما من جهة الثانية فالقضاء الجزائري كان له نظرة قبل صدور القانون رقم16-03 وبعد صدوره فقبله كانت المنظومة قانونية الجزائرية خالية من أي نص صريح ينظم استعمالها كدليل إثبات. ولكن هذا لا يعني أنه لم يرد من شأنها إشارة حتى وإن كان ذلك بصفة

---

[1] – مجدوب امنة والأخضري فتيحة، مرجع نفسه، 618-637.

-مرسوم الرئاسي 04-183المؤرخ في 26جوان 2004 متضمن إنشاء معهد وطني للأدلة الجنائية وعلم الأجرام لدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، جريدة الرسمية رقم 41المؤرخة في 27يونيو2004ص18.

-مرسوم الوزاري 04-432المؤرخ في 29ديسمبر2004يتضمن إنشاء المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي، الجريدة الرسمية رقم84، ص24.

[2]-الهام صالح بن خليفة، دور البصمات والأثار المادية والأخرى في الإثبات الجنائي، طبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2014، ص124.

– ق رقم 16-03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437ه الموافق ل 19يونيو 2016 المتعلق بالاستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية، ع37.

-انظر الم 212 من أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 1966 الذي يتضمن ق الإج.

[3]– بدراع دليلة ولمينة محمد سالم بكاي، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق وعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلوم الجنائية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2018-2019، 72.

ضمنية وذلك استنادا للقواعد العامة التي تحكم الإثبات الجزائي ومبدأ حرية القاضي في الاقتناع وذلك حسب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وبعد صدور قانون رقم 16-03 حاول المشرع تبيان أهم القواعد التي تحكم استعمال هاته التقنية وأهم مبادئها.

الفرع الثاني: نظرة الفقه للبصمة الوراثية

اعتبرت البصمات الوراثية من أهم وأجدر تطورات علم الحديث، إلا أنها لقت نوع من نفي ونبذ من بعض فقهاء القانون محتجين في ذلك بعدم مشروعيتها في مجمل قضايا الإثبات ظنن منهم أنها تمس سلامة جسد البشر بشكل عام، إلا أنه في المقابل لقى إجراء الاعتماد على البصمات الوراثية كدليل إثبات استحسان خصوصا في المجالات القضائية لدى العديد من الدول.

فقد عرفها الفقه بأنها البنية الجينية، نسبة إلى المورثات التفصيلية التي تدل على هوية الشخص وهي الأداة التي لا تخطئ في التحقيق من إثبات شخصيته فهي تصل إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها الكثير من الفقهاء في غير القضايا الحدود الشرعية وخاصة في مجال الطب الشرعي[2].

أولا: نظرة الفقه الجزائري

أيد الفقه الجزائري فكرة العمل بالبصمات الوراثية وتطبيقها في عدة ميادين كإثبات النسب والقضايا ذات الطابع الجزائي، غير أنها عرفت رأيين:

[1]- بدراع دليلة، ولمينة محمد سالم البكاي، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق وعلوم السياسية، تخصص ق الجنائي وعلوم الجنائية، قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2018-2019، ص72.
[2]-صفاء عادل سامي، مرجع السابق، ص 72.

-**الاتجاه الأول:** ويرى أن البصمة الوراثية دليل علمي قاطع ينسب الجريمة إلى مرتكبيها أو ينفيها عنه متى تم تحليلها بطريقة أمنية وسليمة واقتنع بها القاضي، مدعمين رأيهم بمجموعة من المبررات منها البصمة الوراثية دليل مادي يرتكز على البحوث التقنية والعلمية من قبل جهة مختصة، تقدم للقاضي كدليل قاطع ينعقد به اليقين لديه استنادا إلى نتائج الحامض النووي والتي تصل إلى نسبة مئة بالمئة[1].

- **الاتجاه الثاني:** يعتبر البصمة الوراثية قرينة لا ترقى إلى مرتبة الدليل وبالتالي لا يصح الاستناد إليها في حالة الإدانة، وإنما يجب إرفاقها بأدلة أخرى وقد جاءت حجتهم في ذلك أن البصمة الوراثية برغم من أنها طريقة معاصرة لتحديد هوية الشخص لكنها تبقى عرضة لنتائج المظللة لعدم استعمالها بدقة[2].

ومن هنا فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 2 فقرة1 من القانون 16-03 بأنها" تسلسل في منطقة غير المشفرة في الحمض النووي "كما أورد مصطلح التحليل الوراثي في الفقرة الخامسة من ذات المادة بأنه "مجموع الخطوات التي يجرى على عينات بيولوجية بهدف الحصول على بصمة وراثية "[3].

ثانيا: الموقف المقارن (الفقه الفرنسي)

يقر الفقه الفرنسي مشروعية العمل البصمات الوراثية في مسائل الإثبات باعتبارها دليل مستقل يجوز بناء الحكم عليها، وقد حدد استعمالها بموجب القانون المدني الجديد رقم94-653 الصادر في 29يوليو 1994 وفي تحقيقات وإجراءات الجنائية في القانون العقوبات

[1]-ثابت دنيا زاد، مطبوعة محاضرات مقياس الإثبات الجنائي مقدمة لطلبة سنة أولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم الجنائي، سنة 2020-2021 ص 89.

[2]-ثابت دنيا زاد، مرجع نفسه، ص89.

_رجوع لنص الم 2 الفقرة 1 من الق 16-03 المتعلق بالاستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

[3]- رجوع لنص الم 5 الفقرة 1 من الق 16-03 المتعلق بالاستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية وتعرف على الأشخاص.

الفرنسي الصادر في 1992ودخل حيز التنفيذ يوم 1مارس1994، وقد انقسم هذا الفقه بدوره إلى قسمين[1].

الاتجاه الأول: يري أصحابه أن البصمة الوراثية تعد وسيلة لإثبات شخصية الجاني وتندرج ضمن أعمال التفتيش كما أن هذا الإجراء يهدف إلى التوصل لدليل المادي في الجريمة[2].

-**الاتجاه الثاني:** والذي يرى أن البصمة الوراثية قرينة، استنادا إلى أن القاضي يستمد منها اقتناعه الشخصي كما يجوز الحكم بالمواد الجنائية بناء على قرائن قضائية، إذا تعززت بأدلة أخرى شرط أن تكون مطابق للعقل والمنطق[3].

المطلب الثاني: خصائص وأهمية البصة الوراثية

بدأ اهتمام العلماء بالبصمة الوراثية منذ اكتشافها عام 1938، وهو ما توصل إليه الباحث" **إليك جيفري**"، من خلال دراساته واكتشافاته المستمرة للشيفرة الوراثية ومن هنا لابد علينا التطرق لأبرز الخصائص التي تتميز بها البصمة الوراثية لننتقل بعدها لتبيان أهميتها[4].

الفرع الأول: خصائص البصمة الوراثية

أثبتت الدراسات والبحوث العلمية الحديثة وجود خصائص فريدة تتميز بها بصمات الأصابع والتي تجعل منها أداة فعالة لتحقيق الشخصية، ومن هنا نلقي الضوء على أهم مميزات البصمة الوراثية[5].

أولا-استحالة التشابه البصمات الوراثية:

---

[1]- نقلا عن مرجع عربي، صفاء عادل سامي، المرجع السابق، ص 72.

[2]- الأخضري فتيحة ومجدوب أمنة، المرجع السابق، ص 618-637.

[3]-الاخضري فتيحة ومجدوب أمنة، المرجع نفسه، ص نفسها.

[4]- محمد احمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية DNA، دار الجامعة الجديد الأز ريطة بمصر، سنة 2010، ص53.

القرائن: هي النتائج تستخلص بحكم القانون، او تقدير القاضي، من واقعة معرفة للاستدلال على واقعة غير معروفة.

[5]-رطاب عز الدين، البصمات الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي (بصمة الأصابع – بصمة الصوت _ بصمة الأذن) ط الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2018، ص 35.

تختلف البصمة الوراثية من شخص إلى أخر، أي لا يوجد تطابق وتشابه بين الأشخاص إلا في حالة وجود توائم حقيقية، ويمكن رفع البصمة الوراثية بأي شيء متبقي من الفرد في الكثير من الجرائم كالسرقة، القتل...إلخ لذلك تعتبر البصمة الوراثية قرينة إثبات أو نفي لا تقبل الشك، وتبقى سارية المفعول طوال حياة الإنسان بل وبعد مماته[1].

ثانيا-إمكانية تطبيق البصمة الوراثية على جميع العينات البيولوجية:

البصمة الوراثية فريدة بنوعها بحيث تتعدد مصادرها، فجسم الإنسان يتكون من ملايين الخلايا وبذلك يمكن أخذ عينة من أي خلية جينية، تكون سائلة كاللعاب، الدم، المني والصلبة كالحم عظم، شعر، جلد. وهذه الخاصية هي التي تتوصل بها الشرطة العلمية أو المتخصصون إلى تحديد هوية المجرمون الحقيقيون أو المشتبه فيهم بعدم وجود أثر بصمات الإصبع في مسرح الجريمة[2].

ثالثا- إمكانية حفظ البصمة الوراثية:

تتسم البصمة الوراثية نظير التحلل والتعفن والعوامل المناخية الأخرى من الحرارة والبردة والرطوبة والجفاف لفترات طويلة، ويمكن الحصول عليها من أثار القديمة والحديثة[3]، الأمر الذي يعطى للبصمة الوراثية قابلية المرونة وسهولة معرفة أصحاب الأشلاء والجثث[4]، رغم تعفنها لمدة زمنية طويلة، ويعود ذلك للحمض النووي ذاته لأنه غير قابل لتلف بعد مرور عدة سنوات.

[1]- صفاء عادل سامي، المرجع سابق ص84.
[2]- بدراع دليلة، محمد سالم بكاي، مرجع نفسه، ص23.
[3]- صفاء عادل سامي، المرجع نفسه، ص85.
[4]-محمد أحمد غانم، مرجع السابق، ص53.

رابعا–قطعية النتائج البصمة الوراثية:

تعتبر نتائج البصمة الوراثية قطعية بحيث حددها الخبراء بنسبة ما بين 99_100 بالمائة في حالة الإثبات أما في حالة نفي بنسبة 90 بالمئة غير أنها لا تقبل الشك ولا تتغير، كما أنها تحافظ على بقائها مهما تغيرت مركز تحليلها ويرجع هذا إلى تسلسل قواعد مكونة للخلية وهو ما توصل إليه الطب الشرعي بأن الصبغة الوريثة محققة للهوية الشخصية [1]

خامسا–الكشف عن الحقيقة وتبرئة المتهم:

تعد البصمة الوراثية من أهم الوسائل العلمية الحديثة التي تساهم في التعرف عن المشتبه فيهم والضحايا (الجثث) وعلى سبيل الاستدلال كان لنا مثال مأساة حادت الطائرة المصرية المنكوبة "يونج 707عام 2000 أين تم التعرف على 25 جثة انتشلت من قاع المحيط عن طريق اختبار تحليل البصمة الوراثية[2] .

سادسا–قابلية الحمض النووي للاستنساخ:

إن بصمة الحامض النووي تظهر على شكل خطوط عريضة تسهل قراءتها وتعرف عليها وحفظها وتخزينها في الحاسوب الآلي لحين الحاجة إليها ومثالنا على ذلك تعرف على جثت العالم "جوزيف هيجل "بعد أخذ عينة دموية من ابنه وعينة من عظام "هيجل "ليتم التوصل في الأخير إلى تطابق العينات وتعرف عليه[3].

الفرع الثاني: أهمية البصمة الوراثية

للبصمة الوراثية أهمية بالغة في الاطلاع على الحقائق والكشف عن بصمات المجرمون الذين قاموا بارتكاب مختلف الجرائم، ومن هنا تنقسم الأهمية الى قسمين:

[1]- سوف حمزة، تطبيقات البصمة الوراثية، مذكرة لنيل شاهدة الماستر الأكاديمي حقوق، تخصص قانون خاص، سنة 2022-2023.

[2] – بدراع دليلة ومحمد سالم البكاي، مرجع السابق، ص24.

[3]– بدراع دليلة ومحمد سالم البكاي، مرجع نفسه، ص25.

أولا: الأهمية القانونية

تعد البصمة الوراثية وسيلة فعالة لتحديد هوية الشخص في المجالات المهمة يصعب على بصمة الإصبع العثور عليها، فهي تستمد أهميتها باعتبارها دليلا مادي لإثبات العكس كأصل عام، فضلا عن تلك الأدلة الجنائية ليست ذات طبيعة مادية ملموسة كما هو حال الحامض النووي [1]،ومن هنا يمكن تحديد أهميتها فيما يلي:

-يعتبر تحليل البصمة الوراثية أداة فعالة في الكشف عن الحقيقة وتحديد هوية المجرمون عن طريق رفع بقع الدموية موجودة في مسرح الجريمة أو على ثياب المتهم والمجنى عليه[2]

-يعتمد عليها القضاء بشكل كبير في قضايا النسب لدقته[3].

-تعرف على المجرمين في الكثير من الجرائم كالقتل والاغتصاب التي تسهل عملية الإثبات[4].

-إسهام في إصدار الأحكام القضائية فيما يخص الأحوال الشخصية ولذلك لمصداقيته في تحليل [5].

ثانيا: أهمية العلمية

للبصمة الوراثية أهمية علمية بارزة وذلك لحداثة وسائل اكتشافها في العديد من الميادين القضائية والتي يمكن من خلالها تحديد الجنس سواء ذكرا أو أنثى.

_لا يمكن تطابق البصمات الوراثية إلا في حالة توائم الحقيقي[1].

[1]- أسماء بمجرية، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة تبسة، سنة 2020-2021، ص17.

[2]- أوشن حنان ووادي عماد الدين، الإثبات الجنائي كالوسائل لعلمية الحديثة، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2015، ص47.

[3]- أسماء بمجرية، المرجع السابق، ص17.

[4]- رصاع فتيحة، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي والشريعة، مجلة البحث القانونية والاقتصادية، جامعة أبو بكر بالقايد بتلمسان، ص227,

[5]- أسماء بمجرية، مرجع سابق، ص17.

_يحفظ الحامض النووي في قواعد البيانات ما يتيح فرصة استخدامه بعد مرور مدة زمنية طويلة.

- تساهم البصمة الوراثية في اكتشاف الأمراض الخطيرة كالسرطان.

المبحث الثاني: مصادر ونطاق استخدام البصمة الوراثية

يتوقف الأخذ بنتائج البصمة الوراثية والعمل بها للعثور على الأثار التي يمكن أن يكون الجاني قد خلفها في المسرح الجريمة[2] ومن هنا سنقسم مبحثنا إلى مطلبين كما سيأتي تبيانه:

المطلب الأول: مصادر البصمة الوراثية

إن مسرح الجريمة يعتبر مكان سري للبصمة الوراثية ذلك باعتبار أن الجاني في اقترافه للجريمة يترك العديد من أثار التي قد تدل عليه وهنا يأتي دور الخبير في اكتشاف هذه أثار وفحصها واستنتاج الحمض النووي [2].

الفرع الأول: المصادر السائلة

تتنوع البصمة الوراثية بمجموعة من المصادر منها السائلة وتتمثل في اللعاب والعرق والبول والدم والمني والتي سيتم التطرق إليها في الجزء الموالي:

أولا : البول العرق واللعاب:

يعد العرق والبول من السوائل الإخراجية التي يتخلص منها جسم الإنسان ويمكن العثور عليها من ملابس المتهم أو الجاني[3], بحيث استطاع العالمين "رولاند فان ومكسويل جونز"

---

[1]- صفاء عادل سامي، مرجع السابق، ص87.

[2] – بدراع دليلة ومحمد سالم البكاي، مرجع نفسه، ص29.

[2]– صفاء عادل سامي، مرجع السابق، ص94.

[3]– رياب مصطفى، عبد المنعم الحكيم، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، ع37، جامعة الأزهر، سنة 2024، ص1468.

عزل المادة الوراثية [1]من الأشياء التي يتم ملامستها من قبل المتهم مثل المفاتيح والهواتف... (أنظر الملحق رقم01-02-08).

أما اللعاب فقد أثبتت الدراسات والبحوث العلمية أنه يستخلص من بقايا الطعام سواء كان رطبا أو يابسا أو الذي تم العثور عليه من أعقاب السجائر وفرشات أسنان أو قارورت الماء مثل: استهلاك مخدرات[2]. (أنظر الملحق رقم03).

ثانيا: الدم والمني:

يجب تعامل مع أثار الدموية بدقة وحذر باعتبارها ناقلة للأمراض والفيروسات. فيتم رفع بقع بواسطة قفازات مما يستوجب الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص من أجل حفظها في مخابر خاصة بمركز تحليل البصمات بالمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام ب بشاوي[3] الجزائر العاصمة الذي يقوم على إجراء الخبرات والفحوص العلمية في إطار التحريات الأولية والتحقيقات القضائية وهذا بغرض إقامة الأدلة التي تسمح بالتعرف على مرتكبي الجنايات والجنح (أنظر الملحق رقم 04).

يعتبر المني من بين الإفرازات التي يمكن أن تخلف بقع أو أثار في مسرح الجريمة، وتعتبر عملية الكشف عنها ذات أهمية كبيرة في بعض الجرائم كالاعتداءات الجنسية أين يتم تحديدها بوسطة قلم ملون لإجراء فحوصات مخبرية عليها كما يمكن رؤيتها بالعين المجردة في حالة ما إذا وقع المني على الفراش مثلا[4]. (أنظر الملحق رقم 05)

[1]صفاء عادل سامي، المرجع نفسه، ص97.

[2]- صفاء عادل سامي، المرجع نفسه، ص98.

[3] -انظر إلى قوقل 2014 https://.dgamakmel.ove / blog.com يوم 29أفريل 2025 على ساعة 17:00.

[4]- محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، ط الأولى، دار الناهج لنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2010، ص207-208.

الفرع الثاني : مصادر الجافة

عرفت البصمة الوراثية قفزة نوعية في مجال مكان الجريمة والتعرف على مرتكبيها، العلم الذي أدى إلى استخلاص وسائل وتقنيات جديدة للوصل إلى المشتبه فيهم أو المتهمين الحقيقين، وهي المصادر الجافة وتتدرج كالتالي:

أولا: الشعر والأظافر:

يعد الشعر من بين أهم وسائل الإثبات في مجال الجنائي فقد تستخلص الأدلة من نواة جذر الشعر بالوجود للمتهمين والتي تنجم عن تشابك ضحية مع الجاني في حديث عنيف ما يخلف الشعر في مسرح الجريمة[1].(أنظر الملحق رقم06)

كما تمثل أنسجة الأظافر مصدر أساسي للحصول على البصمة الوراثية للإنسان كونه جاني أو متهم وقد يتم استخدامها في المقاومات كالضرب والتعدي والمشاجرات وتترك أثر خدوش في الضحية، مما أدى للعمل بيها كدليل قاطع في الإثبات ومراعاته عدم إهماله[2].(أنظر الملحق رقم07)

المطلب الثاني: تطبيقات البصمة الوراثية

تطبق البصمات الوراثية في العديد من ميادين الإجرام فقد تكون بمثابة دليل إدانة أو براءة وسنتطرق لمجالات تطبيقها من خلال فرعين المواليين:

الفرع الأول: التطبيقات في المجال الجنائي

[1] – محمد حماد الهيتي، مرجع السابق، ص247.

[2] – بودراع دليلة، مرجع سابق، 32.

– أنظر الم254 من القانون رقم 24–06المؤرخ في 19شوال عام1445الموافق ل 28أفريل2024 يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18صفرعام1386 الموافق ل 8 يونيو1966المتظمن ق –ع، جريدة الرسمية ع30.

تتنوع المجالات الجنائية للبصمة الوراثية بتنوع جرائمها وغفلة مرتكبيها في ترك ما يدل على أعمالهم، وقد تكون في مجالات ماسة بحياة الأشخاص أو أموالهم أو شرفهم.

أولا: جرائم القتل

تلعب تقنية البصمة الوراثية دورا كبير في إثبات العديد من الجرائم كتلك المتعلقة بإزهاق روح إنسان وهو ما عاقب عليه قانون العقوبات المادة 254، وما جاء في قضية الدكتور" سام بشرد" حيث تمت تبرئته استنادا لدليل البصمة الوراثية، وكما نذكر الحالة المتعلقة بمقتل وزيرة الخارجية السويدية السابقة وذلك2003، بحيث تم العثور على المجني عليه من أثار بقعة تركها المتهم في مسرح الجريمة، وهما أدى بالجاني للاعتراف بجريمته[1].

ثانيا: جرائم السرقات والاختطاف:

تعد البصمة الوراثية أداة بارزة في تعرف عن مجرمين مثال ذلك جريمة السرقة حيث يتم أخذ عينة اللمس المفاتيح أو الأبواب من أماكن التي يم سرقة منها وهو ما تشهده الجزائر يوما مع اختلاف في أنواع سرقة وهو ما يعاقب بنص المادة 350 قانون العقوبات[2].

أما الاختطاف فقد كان له نصيب الأكبر في الجزائر بحيث عاشت الجزائر في يوم 27ديسمبر2012 مأساة اختطاف الطفلة "سندس" من "دراية" وكذلك "شيماء يوسف" من ولاية قسنطينة، "وسناء بوليخة" "وابراهيم حشيش وهارون بودرا " والعدد من الأطفال كبارا كانوا أم صغار، وفي الكثير من أحيان يترك الجاني أداة أو وسيلة لكشف هوية بأحد انواع البصمة الوراثية[3].

---

[1] –حسين بن عشي، مرجع السابق، ص252 –272.

[2] – أنظر الم350من القانون رقم 24–06المؤرخ في 19شوال عام1445الموافق ل 28أفريل2024 يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18صفر عام1386 الموافق ل 8 يونيو1966المتظمن ق– ع، جريدة الرسمية، ع30.

[3] – أنظر قوقل مركز اتحاد الاخبارww–aletihad–ae.amprôgent orge يوم 23مارس 2025على ساعة واحدة زوالا.

ثالثا: الاغتصاب والزنا

البصمة الوراثية أداة التعرف على المجرمين والمتهمين الرئيسين كما قد تكون وسيلة لتبرئة المدانين في معظم الجرائم نذكر منها جريمة الاغتصاب والتي نص عليها قانون العقوبات بأشد أنواع العقوبات ومن خلال المادة 333الى المادة337، بحيث يتم استخلاص الحمض النووي وسائل المنوي من جسم الضحية أو من ملابسه وهو ما تتخصص به الشرطة العلمية في إثبات الاتهام وذلك ما كان في عنابة بيوم 29 سبتمبر2023 إثر اعتداء الجنسي ولفظي، بحيث كانت الضحية متجهة نحو المنزل العائلي على الساعة الثالثة ونصف زوالا بالبلدية البوني، حينما توقفت سيارة سوداء أين قام جار شقيقتها[1] باختطافها معا رجال أخرين وقاموا بالاعتداء عليها وشتمها وضربها على مستوى الرأس، وما اشتهرت به الهند في جريمة" فتاة الحافلة "، "جويني سينغ "وصديقها "أندرا اندي "، وخلال التحقيقات والعثور على البقع في ملابس الضحية تم تعرف على الفاعلين وهم ستة أشخاص وهوما دفع بالهند إلى تشديد عقوبة اغتصاب للإعدام، وكما هو الحال في جريمة الزنا ويتم توصل اليهم من خلال البصمات الوراثية[2].

الفرع الثاني: خارج المجال غير الجنائي

ويتجلى ذلك في إثبات النسب أو نفيه وهو ما أقره المشرع الجزائري في قانون الأسرة84_11حسب المادة 40 بحيث" يثبت بالزواج الصحيح أو بالإقرار ونكاح تم فسخه بعد الدخول بالمواد 32،33،34 "كما قام المشرع الجزائري بتعديل المادة40 "يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب وهو ما يثبت بالبصمة الوراثية[3].

[1]- انظر الم 333-337 من الق رقم24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق ل 28 افريل2024 يعدل ويتمم الأمر رقم66-156 المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن ق ع، جريدة الرسمية، ع 30.

[2]- أنظر يوتيوب، هزت كوكب، حافلة الرعب، جريمة الاغتصاب الجماعي هزت الهند والعالم، يوم 23 مارس 2025.

[3]- نظر المواد من 32الى 40 من ق رقم 84- 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق ل 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في18 محرم عام 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005 الجريدة الرسمية ع 15 المعدل بالقانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق ل 4 ماي 2005 الجريدة الرسمية، ع43، المؤرخة في 22 يونيو2005.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تم دراسته في الفصل الأول والذي تناولنا فيه مفهوم البصمة الوراثية فتوصلنا إلى أن البصمة الوراثية تعد من بين أهم وسائل الإثبات التي أفرزتها الثورة البيولوجية، ما دفع الميدان الجنائي للاستفادة منها في الكشف عن المجرمين وحل العديد من القضايا المعقدة في حقل الإجرام.

كما أن البصمة الوراثية تتعدد وتتنوع مصادرها والتي يتم الحصول عليها في مسرح الجريمة سواء كان عبارة عن بقع دم أو لعاب، شعر، بول، عظام، أنسجة، عرق، مني، أو حتى خدوش أظافر على جسم الضحية، والتي يتم مقارنتها مع المشتبه فيه وهو ما يبرزها كدليل قطعي.

كما تتعد مجالات استخدامها فلا تقتصر على المجال الجنائي فقط بل تعددت إلى مجالات أخرى كالطب الشرعي لتحديد هوية المفقودين وتحديد الجنس بالإضافة إلى مجال النسب وغيرها من المجالات.

الفصل الثاني:

حجية البصمة الوراثية وفعاليتها في الكشف عن الجرائم

قد حازت البصمة الوراثية باعتبارها من قبيل القرائن التي يستعان بها في الإثبات الجنائي، والتي يتمكن الربط بها بين المتهم والجريمة بواسطة الأثر الموجودة في مسرح الجريمة، وهو ما جعل لأهل الاختصاص الخاص ثقة لوجودها كدليل قطعي وجازم، الأمر الذي شجع الكثير من الدول العالم لاعتمادها في الإثبات الجزائي، إما يكون إثبات التهمة للمتهم أو تبرئة المتهم، بإضافة إلى أن الدراسات العلمية قد أكدت على استحالة وجود تشابه بين الأفراد ما هو ما أكسبها حجية مطلقة[1]. تحكم البصمة الوراثية ضوابط وشروط تضمن سلامة العمل بيها، وهذا ما قد يدرج في المبحث الأول من هذا الفصل أما المبحث الثاني خصصنه لوظيفة البصمة الوراثية ودورها الفعال في الكشف عن الجرائم.

المبحث الأول: ضوابط استعمال البصمة الوراثية كوسيلة إثبات

تعتبر البصمة الوراثية وسيلة هامة في اكتشاف هوية صاحب أو أصحاب الأثر البيولوجي[2]لموجودة في مسرح الجريمة، وباعتبارها ركيزة أساسية في فك ملابسات القضية والوصول لوقائعها وإجراءاتها فيتطلب الأمر استيفاء توافر مجموعة من الضوابط لصحة نتائجها، وهو ما سنتطرق إليه من خلال الجزء الموالي:

المطلب الأول: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

لقد لقيت البصمة الوراثية العديد من الانتقادات وتم رفض الاعتماد بها كدليل قوي من قبل القضاء والقانون، وذلك بسبس الغموض الذي تحتوي عليه مما أدى الى المكتشفين لسعي لحل الغموض ولشرح كيفية استعمالها وتطبيقاتها والاستعانة بخبراء عالمين لإجراء التحاليل

[1] –شرفه طارق، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي حسب القانون رقم 16–03، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة مولاي طاهر سعيدة، 2019–2020، ص48.

2صفاء عادل سامي، المرجع السابق، ص 110.

[3] –شعت عماد، البصمة الوراثية وحجيتها بالإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية تخصص، قانون الجنائي وعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2021–2022.

عليها، لاقتناع القاضي وغيره بقوة البصمة الوراثية في إثبات الجرائم فيما يخص الإثبات بشقيه الجنائي والمدني[3]، أما الاعتماد على البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي يلعب دور مهم في إدانة المتهم او تبرئته، لكن يبقى الموضوع محل جدل بين مختلف الفقهاء حول حجية هذا الدليل في الاثبات[1]

الفرع الأول: الحجية المطلقة للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

لكل إنسان بصمة وراثية فريدة لا يشاركه فيها أحد، ويمكن استخراجها من مصادر مختلفة مثل دم اللعاب، العظم الشعر وغيرها، تتميز البصمة الوراثية بأنها ثابتة ومقاومة للتحلل، وقد تظل مصالحة للتحليل حتى بعد مرور شهور[2].

تعد البصمة الوراثية وسيلة علمية دقيقة جدا لتحديد الهوية إذ تعكس الخصائص الوراثية للشخص بنسبة تصل 99.99%[3].

تعتبر دليلا حاسما في الاثبات الجنائي لأنها لا تحتمل الشك، بشرط أن يتم تحليلها بشكل علمي دقيق (تحليل الحمض النووي).

قد تتأثر البصمة الوراثية أحيانا بعوامل مثل الطقس أو الظروف البيئية، فمثلا الامطار قد تؤثر على وضوحها أو تسبب طمسها.

لا يمكن إنكار دور البصمة الوراثية في كشف الحقيقة الجنائية، إذ يتم تحليل العينات من مسرح الجريمة (سم، لعاب، شعر) ومقارنتها ببصمات المشتبه بهم.

في حالة تطابق البهمة مع أحد المتهمين، يعتبر ذلك مؤشرا قويا على ارتباطها بمكان الجريمة

[1]- شعت عماد الدين، المرجع نفسه، ص 72.
[2]- شعت عماد الدين، المرجع نفسه، ص72.
[3]- شعت عماد الدين، المرجع نفسه، ص نفسها.

– في حالة وجود أكثر من بصمة في مسرح الجريمة، فإن ذلك قد يستدعي اتخاد أقصى درجات الدقة لتحديد هوية مرتكب الجريمة.

رغم أن البصمة الوراثية لا تثبت الفاعل بشكل مباشر، فإنها تمثل دليلا قويا على وجود الشخص في موقع الجريمة، لكنها لا يعني بالضرورة انه هو الجاني، فقد تكون البصمة عائدة لوجوده سابقا في المكان[1].

–تتميز البصمة الوراثية بأنها دليل علمي قاطع، مستند إلى أسس دقيقة، وتبقى محفوظة لفترات طويلة دون أن نتأثر بسهولة.

– تتنوع مصادرها (مثل دم، العظم، الشعر ....) ومرونتها في مقاومة عوامل التحلل يجعلها أداة قوية جدا في الاثبات الجنائي[2].

الفرع الثاني: الحجية النسبية للبصمة الوراثية

رغم أن البصمة الوراثية تثبت الهوية الوراثية بدقة، إلا أنها لا ترقى دائما لأن تكون دليلا قاطعا في الاثبات الجنائي.

بعض الفقهاء يرون أنها أداة خاضعة لتقدير القاضي، وليست دليلا مطلقاً، مثل باقي وسائل الخبرة.

– هناك احتمال لحدوث اخطاء بشرية أو فنية أثناء جمع أو تحليل العينة، ما قد يؤثر على دقة النتائج[3].

[1]- شعت عماد الدين، المرجع نفسه ص 73.

[2]- شعت عماد الدين، المرجع نفسه، ص73.

[3]- شعت عماد الدين، المرجع نفسه، ص 73.

– مثلا قد تتلوث العينة ببيانات أخرى، أو يسقط شعر من الخبير على العينة، أو تتدخل عينات مختلفة[1].

– كذلك، قد يتم التحايل على البصمة من قبل المجرمين لتضليل العدالة، خصوصا في جرائم الاغتصاب.

– في بعض الحالات، يلجأ الجناة لاستخدام وسائل لإخفاء الحمض النووي أو تضليل التحليل مثل غسل الجسم، أو استخدام سوائل لشخص آخر.

هذه العوامل قد تفقد البصمة حجيتها وتضعف من قيمتها كدليل اثبات.

بالتالي، فإن البصمة الوراثية لا تصلح كدليل وحيد، بل يجب دعمها بأدلة أخرى لتحقيق العدالة.

- البصمة الوراثية أداة علمية قوية لكنها ليست معصومة من الشك، وتظل خاضعة لتقدير القاضي وظروف الواقعة الجنائية.

- في احدى القضايا، يتم إتهام شخص بحريمة اغتصاب، ووجدت الشرطة أثراً ماديا على الضحية (المرطبات وقطعة قماش) مع وجود عازل طبي[2].

- بعد التحليل، أفاد المتهم بأنه استخدم العازل لتفادي ترك أي أثر يستخرج منه الحمض النووي الخاص به[3].

- هذا مثال يوضح أن التحايل على وسائل الاثبات ممكن، وأنه ليس كل أثر مادي يقضى إلى إثبات قطعي للجريمة[4].

[1]- شعت عماد الدين، المرجع نفسه، ص 74.
[2]- شعت عماد الدين، المرجع نفسه،ص 74.
[3]- شعت عماد الدين، المرجع نفسه، ص 74.
[4]- شعت عماد الدين، المرجع نفسه، ص74.

- تحليل الحمض النووي يعطي نتائج دقيقة وموثوقة إذا تم بطريقة علمية سليمة وتوافرت الضمانات القانونية. إلى أن الأخطاء البشرية أو التقنية أو التلاعب يمكن أن تنقص من قوة البصمة الوراثية كدليل جنائي.

- البصمة الوراثية ليست دليلا معصوما بل قوتها ترتبط بسلامة الإجراءات وظروف التحاليل ومدى نزاهة الأدلة والضمانات القانونية[1].

المطلب الثاني: وظيفة البصمة الوراثية في الكشف عن الجرائم

للبصمة الوراثية دورا فعالا وهاما في الكشف عن الجرائم بدقة تامت والوصول للحقائق

الغامضة وكشف هوية المشتبه فيهو المشتبه فيهم، أو بالمعني الدقيق المتهمين والجانيين فقد تسمت البصمة الوراثية بسيدة الأدلة وقد واستحقت حق الوسام في الإثبات.

ولعل ما جعلها بهذه الأهمية هو وظيفتها الفعالة ونحن بدورنا سنتطرق لوظيفة البصمة الوراثية من خلال الجزء الموالي للدراسة.

الفرع الأول: الوظيفة الإيجابية للبصمة الوراثية

البصمة الجينية محورا إيجابيا وأساسيا في الإثبات الجنائي، وهي تعد من أقوى الدلائل في

إجراءات التحقيق في الوقت الحالي وسنذكر من هذه الوظائف:

أولا: تحديد هوية الجاني بدقة عالية:

[1]–شعت عماد الدين، المرجع نفسه، ص 74.

يكون تحديد هوية الجاني من خلال تحليل أثار التي تكون موجودة في مسرح الجريمة من لعاب ودم وشعر وجلد أو حامض النووي ومقارنتها بنتائج عينات المشتبه فيم من أجل التأكد أو نفي تورطهم في الجريمة[1].

ثانيا: إثبات البراءة:

تستخدم البصمات الوراثية في إثبات إدانة أو براءة المتهم في الجريمة المنسوبة إليه وهذا ما يؤدي إلى تكريس مبدأ قرينة البراءة الأصلية.[2]

ثالثا: تحديد هوية الضحايا:

ففي حالة تعذر التعرف على هوية الضحية بسبب تشوه وتحلل فهنا يتم الاعتماد على استخدام البصمة الوراثية للقيام بعملية المطابقة مع أقارب الضحية وهو ما يمكن القيام به في حالة الكوارث الطبيعية [3].

رابعا: ربط الجرائم ببعضها: تكون في حالة التعدد وتسلسل الجرائم المرتكبة من قبل الجاني فيتم استخدام البصمة الوراثية التي عثر عليها في أكثر من مسرح للجريمة من أجل التوصل إلى الجاني نفسه.

الفرع الثاني: الوظيفة السلبية للبصمة الوراثية

للبصمة الوراثية أثر سلبي في بعض الحالات ومن بينها:

[1] – يوسف مقرورة، البصمة الوراثية في الأثبات الجزائي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف مسيلة، سنة2017، ص41.

[2]– بدوالي عبد القادر، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم قانون عام، تخصص ق جنائي والعلوم الجنائية، جامعة البليدة1، ص79.

[3]– انظر قوقل، https:ll alzayatim, cim، يوم 7ماي 2025 على ساعة 23:30.

أولا: انتهاك الخصوصية:

يعتبر جمع المعلومات الوراثية دون إذن الشخص انتهاكا لخصوصيته وقد يؤدي إلى استعمال تلك المعلومات بشكل غير مشروع[1].

ثانيا: التمييز الجيني:

يكمن استخدام البصمة الوراثية في التمييز بين أفراد مثل حرمانهم من التأمين الصحي أو العمل بسبب احتمالية إصابتهم بأمراض الوراثية مستقبلا[2].

ثالثا: انتهاك الأخلاقي والعائلي:

يمكن في استخدام في اختبار النسب دون وجوب موافقة الأطراف المعنية في ذلك مما قد يشكل مشكل أسري أو اجتماعي[3].

رابعا: الإدانة الخاطئة:

برغم من دقة البصمة الوراثية إلا أن الخطأ، في جمع أو تحليل العينات قد يؤدي إلى إتهام الأبرياء بجرائم لم يرتكبها[4].

المبحث الثاني: فعالية التشريع والقضاء الجزائري في تكريس البصمة الوراثية كدليل إثبات

إن تقنية الحمض النووي (البصمة الوراثية) تقضى إلى نتائج ذات دلالات مهمة في مجال الإثبات الجنائي لا مجال لتشكيك فيها خاصة وأنها مأخوذة بأسلوب علمي وتقني

---

[1]– انظر،ASjp المساس بالخصوصية الجينية عند تحليل البصمة الوراثية في القانون 16–03 يوم 8ماي 2025 على الساعة 20:10.

[2]– انظر droitetenprise الحق في الخصوصية الجينية في الظل استخدام البصمة الجينية –الباحث نور الدين. يوم 8ماي 2025 على الساعة 20.00.

[3]حسن عبد الحميد عبد الرحمن، مدى حجية البصمة الوراثية في نفى النسب، مج، الجامعة الزيتونة لدراسات الإنسانية، ع 16 سنة 2019، ص، 143

4بن عبد الله سامية، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مج الدراسات القانونية، ع5، ص87،

متقدم ونسبة الخطأ فيه تكاد تكون منعدمة بمراعات الشروط والاحتياطات اللازمة في لصحة الحامض النووي وهو ما أدى بالمشرع والقضاء[1] الجزائريين بأخذ بها والعمل بها كدليل قطعي في إثبات الجرائم والقضايا، وهو أيضا ما دعي كذلك لتكريس قانون خاص بالبصمة الوراثية[2].

ستنطرق إلى موقف المشرع والقضاء الجزائريين من فعالية البصمة الوراثية وادراجها كدليل إثبات في مطلبين الآتين:

المطلب أول: موقف المشرع الجزائري

استقراء منا الأحكام القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في إجراءات ستنطرق إلى موقف المشرع والقضاء الجزائريين من فعالية البصمة الوراثية وإدراجها كدليل إثبات في مطلبين الآتين: القضائية تعرف على الأشخاص نجده لم يحسم الموقف باعتبارها دليل قاطعا وأنها كسائر الدلائل سابقة وخضوعها لسلطة التقديرية وإقتناع القاضي بحيث أعطى المشرع الحرية الكاملة للقاضي في اعتماد أي دليل في الإثبات الجنائي وهذا طبقا لنص المادة 212 فقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية:" إثبات الجرائم بأي طريق من الطرق الإثبات ما عدا أحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقناعه الخاص"[3].

تعتبر البصمة الوراثية من بين الدلائل الحديثة المتاحة للقاضي والتي أجازها المشرع قبل صدور قانون 03/16 واعتبرت بأنها فحص طبي مرخص من طرف القاضي، وهذا ما جاءت به المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "يجوز للقاضي التحقيق أن يأمر

1 –حسام الأحمد، البصمة الوراثية حجياها في الإثبات الجنائي والنسب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، شارع القنطارين، لبنان، سنة2010، ص147.

2 –حسام الأحمد، المرجع السابق، ص147.

3 بن طاية زليخة وسامي كحول، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجريمة مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع01، مج5، ص 87.

بإجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد طبيب بإجراء فحص نفساني أو يأمر بإتخاذ أي إجراء يراه مفيدا وإذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب"[1].

نستخلص مما سبق ذكره أن البصمة الوراثية تعتبر دليل قاطع من الناحية النظرية أما من الناحية العلمية فلا يمكن أن ترقى إلى الدليل القطعي إلا إذا تم رفضها وفحصها بصورة صحيحة.

المطلب الثاني: موقف القضاء الجزائري

إن الأصل يقضي ببراءة الأفراد ما لم يصدر في حقهم حكم نهائي يقضي بإدانتهم وهو المفرض الأول في الإنسان وخاصة إذا وجدت شهادات على براءته فلا حرج على المحكمة إن برأت متهما بناء على تعزيز فعالية البصمة الوراثية حتى ولو كان دليل المستمد منها مستقلا بمفرده.

قد أجازت القوانين الوضعية إثبات الإدانة أو نفيها اعتمادا على البصمة الوراثية صراحة أو بناء على حرية القاضي الجنائي في الإقناع، وهذا ما أجازته المادة 307[2] قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكون اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعن عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، لكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم

[1] –قانون رقم 16–03 المؤرخ في 14 رمضان عام1437 هجري الموافق ل 19يونيو2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية، ع3

[2]-انظر الم 307 من أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر1386 الموافق ل 08 يونيو 1996 والذي يتضمن

وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا سؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم :هل لديكم إقناع شخصي"؟[1].

أقر المشرع الجزائري إمكانية الاعتداد باستخدام هذه التقنية أمام القضاء في الكثير من القضايا، ومثال ذلك القضية التي عرضت على محكمة الجلفة والتي تتلخص وقائعها متابعة المتهم "أ" بهتك العرض وإضرار بالضحية "ج" غير أنه ولدى سماع هذه الأخيرة تراجعت عن أقوالها مؤكدة أنا أخاها "د" هو من كان يمارس عليها الجنس ولعدة مرات بحكم مبيتهما في غرفة واحدة وأنها حامل أسبوع سابع عشر، فتم على إثر ذلك توجيه الإتهام إلى كل منهما بجناية الفاحشة بين المحارم طبقا المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري، وأودع المتهم الحبس المؤقت والذي أنكر التهمة المنسوبة إليه خلال مراحل التحقيق، وبعد أن وضعت المتهمة مولودها أمرت محكمة الجنايات بإجراء التحقيق تكملي والمتمثل في إجراء الخبرة الجينية لإثبات طفل "ل" وفقا لأمر بإجراء خبرة علمية وذلك بأخذ عينات من الدم أو ما يساعد على إجراء هذه الخبرة بمساعدة الطبيب الشرعي للمستشفى[2].

وذلك ما أوجب على الشرطة العلمية بالجزائر العاصمة للقيام بالتحاليل الازمة من أجل تحديد البصمة الوراثية للمولود "ل" ومن خلال هذا تبين أنها تتطابق مع بصمة الأم "ج" ولا تتطابق مع بصمة المشتبه فيه الأول "أ" ولا مع المتهم الثاني "د" الذي هو أخوها ومن خلال هذا تقرير أصدرت محكمة الجنايات حكمها الذي قضى ببراءة المتهمة "ج" من جناية الفاحشة بين المحارم بحيث استندت محكمة الجنايات في تكوين اقتناعها إلى تقرير خبرة الحمض النووي للأطراف وذلك ما صدر عن غرفة الأحوال الشخصية، بأن المحكة العليا في الملف رقم222674 بتاريخ 15 جوان1999، قضية(ع–ب) ضد(م–ل) اللذان تربطهما

[1]أسماء بمجرية، مرجع السابق، ص68.

[2]أسماء بمجرية، مرجع السابق، ص68.

علاقة زوجية تمت بتاريخ 14 /1994/12 وولد لهما توأمين بتاريخ 1995/10/27 أي بعد 19 شهر من مغادرة الزوج المسكن الزوجية[1].

أحلت الرابطة الزوجية بين الطرفين بموجب حكم صادر عن محكمة سعيدة بتاريخ 1996/10/27 فرفع الزوج دعوى نفي النسب التوأمين أمام محكة (قديل) بوهران والتي أصدرت حكما بتاريخ 1998/01/18 يقضي بتعيين خبير البصمة الوراثية قصد تحديد النسب، وذلك في 1995/10/27 وبناء على ذلك تم الحكم في هذه المسألة وتم تأييد هذا الحكم بقرار صادر عن المجلس من غرفة الأحوال لمجلس القضاء وهران بتاريخ 1998/10/05 وتم الطعن في هذا القرار أمام غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا التي أصدرت قرار في 1999/06/15 بأن التوأم أبناء لهذا الأب من زوجته[2].

كما جاء في قرار الصادر عن الغرفة الجزائية، بأن المحكمة العليا في الملف رقم414233 بتاريخ 2007/03/21، قضية (ق-س) ضد المجهول بأنه يتعين على جهتي التحقيق للجوء إلى خبرة تحليل الحمض النووي عندما يكون ضروريا.[3]

من خلال استعراضنا للقضايا التي سبقت ومتناول في القضاء الجزائري يتضح لنا الدور الذي تلعبه البصمة الوراثية في المنظومة القانونية الجزائية والقضاء على حد سواء وذلك بعد مواكبة الجزائر التطور الحاصل في البصمة الوراثية في مجال الإثبات[4].

وفي الأخير بناءا على ما سابق يتبين لنا أن للبصمة الوراثية مكانة في المنظومة الجزائرية عامة وفي القضاء خاصة، باستخدامها كدليل إثبات الجنائي لكن ثبوتيتها تبقى متوقفة على

---

[1]-أسماء بمجرية، مرجع نفسه، ص 68.

[2]أسماء بمجرية، مرجع نفسه، ص 70.

3-القرار الصادر بتاريخ 31 مارس 2007، الغرفة الجزائية، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول،2007، ملف رقم 414233 ص 567-571

[4]أسماء بمجرية، مرجع نفسه، ص 70

التقديرية للقاضي الجزائي حتى وإن كانت تؤثر في أحكام الأقرب للحقيقة بفضل دقتها وحداثتها بمساعدة الأدلة والقرائن الاخرى.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما تمت دراسته في هذا الفصل والمتضمن حجية البصمة الوراثية وفعاليتها في الكشف عن الجرائم بحيث نتطرق الى مبحثين في هذا الفصل، الأول متعلق بضوابط استعمال البصمة الوراثية كوسيلة للإثبات وبه مطلبين الأول شروط قيام حجية البصمة الوراثية، أما المطلب الثاني وظيفة البصمة الوراثية في الكشف عن الجرائم وبخصوص المبحث الثاني فله مطلبين الأول موقف المشرع الجزائري والثاني موقف القضاء حيال البصمة الوراثية.

فمن خلال كل هذا نتوصل إلى أن المشرع والقضاء الجزائري قد بين في القانون رقم16-03 طريقة استعمال البصمة الوراثية في مختلف مراحل تحقيق القضائي والأشخاص المخول لهم أخذ البصمة الوراثية وفئات التي يتعين أخذ بصماتهم، وبهذا اعتبرت البصمة الوراثية في التشريع الجزائري دليلا قاطع في لإثبات العديد من الجرائم وغيرها من مجالات خارج المجال الجنائي.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت البصمة الوراثية كوسيلة للكشف عن الجريمة، يمكن القول إن هذه التقنية العلمية قد أثبتت بلا شك فعاليتها ودقتها كأداة ثورية في مجال العدالة الجنائية. لقد كشفت الدراسة أن البصمة الوراثية توفر دليلاً قاطعًا لتحديد هوية الجناة وتبرئة الأبرياء، مما يساهم بشكل مباشر في تحقيق العدالة وإرساء مبدأ سيادة القانون. كما بينت هذه المذكرة أن التشريعات الحديثة قد بدأت تستوعب هذه التقنية، إلا أن تطبيقها لا يخلو من تحديات تتطلب يقظة قانونية وعلمية مستمرة، خاصة فيما يتعلق بالجانب الأخلاقي، وحماية البيانات الشخصية، وضمان سلامة الأدلة.

فلقد أثبتت البصمة الوراثية دورها الحيوي والفعال في مجال الكشف عن الجرائم حيث ساعدت على تحديد هوية الجناة بدقة عالية، وربط الأدلة الجنائية بمسرح الجريمة بشكل علمي قاطع. كما ساهمت في تبرئة الأبرياء الذين اتهموا ظلفا، مما عزز العدالة الجنائية وزاد من ثقة المجتمع في أجهزة الأمن والقضاء.

إن الدور المحوري الذي تلعبه البصمة الوراثية اليوم في كشف غموض الجرائم المعقدة، وتقديم الأدلة الدامغة للمحاكم، يؤكد على ضرورة الاستثمار في هذا المجال وتطويره باستمرار. فهي لم تعد مجرد أداة علمية، بل أصبحت ركيزة أساسية تدعم جهود أجهزة الأمن والقضاء في مكافحة الجريمة وتحقيق الأمن المجتمعي.

النتائج:

1. تعد البصمة الوراثية من أكثر الأدلة الجنائية دقة وموثوقية.
2. ساهمت في تطوير أساليب التحقيق الجنائي وكشف الغموض في العديد من القضايا.
3. ساعدت في بناء قواعد بيانات وراثية وطنية تسهل الوصول السريع لهوية الجناة.
4. أثبتت أهميتها في القضايا المعقدة التي تفتقر إلى شهود أو أدلة تقليدية.

بناءا على النتائج المتوصل إليها، نتقدم ببعض التوصيات التالية:

- ضرورة مراجعة وتحديث التشريعات الوطنية لتشمل تنظيما أكثر شمولا ودقة لاستخدام البصمة الوراثية كدليل إثبات، مع وضع ضوابط صارمة لجمع وحفظ وتحليل العينات، وضمان حقوق الأفراد في الخصوصية.

- تشجيع الأبحاث والدراسات المستقبلية التي تتناول الجوانب الدقيقة للبصمة الوراثية، لا سيما فيما يتعلق بالتحديات الأخلاقية والاجتماعية، وتطوير بروتوكولات موحدة لضمان موثوقية نتائجها.

- تعزيز البنية التحتية للمختبرات الجنائية وتزويدها بأحدث التقنيات.
- وضع أطر قانونية واضحة تضمن الخصوصية عند استخدام البصمة الوراثية.
- تدريب الكوادر الأمنية والجنائية على آليات جمع وحفظ وتحليل العينات الوراثية.
- التوسع في إنشاء قواعد بيانات وراثية مع مراعاة الضوابط الأخلاقية والقانونية.
- نشر التوعية المجتمعية حول أهمية البصمة الوراثية في تحقيق العدالة.

وبهذا تؤكد أن البصمة الوراثية أصبحت أداة لا غنى عنها في كشف الجرائم، وينبغي الاستمرار في تطوير استخدامها بما يخدم أمن المجتمع ويحفظ حقوق الأفراد.

الملاحق

الملحق رقم 1 يمثل بصمة بقع البول

الملحق رقم 2 يمثل بصمة العرق

الملحق رقم3 يمثل بصمة اللعاب

الملحق رقم 4 يمثل بقع الدم

الملحق رقم 5 يمثل تحليل المني

الملحق رقم 6 يمثل بصمة الشعر

الملحق رقم 7 يمثل بصمة الأظافر

الملحق رقم 8 يمثل بصمة الحامض النووي ريبوزي منقوص الأكسجين

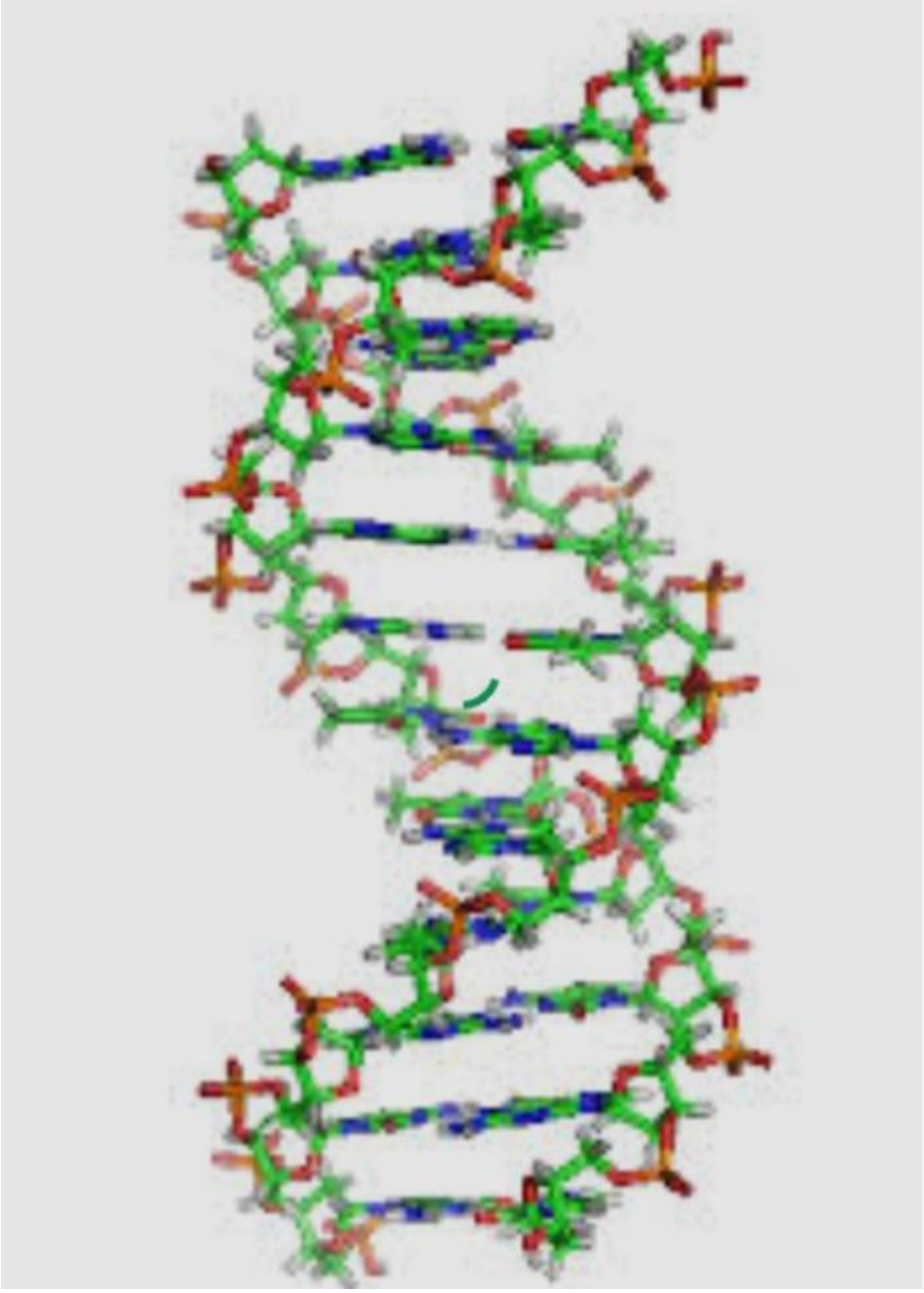

المصادر
والمراجع

أ/قائمة المصادر:

1-القرآن الكريم

-سورة المائدة الآية 27و30.

ب/النصوص القانونية:

-امر رقم66-155 المؤرخ في 18صفر1386 الموافق ل8يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

-المرسوم الرئاسي 04-183 المؤرخ في 26 جوان2004 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية رقم 41 المؤرخة في يونيو 2004.

-المرسوم الوزاري 04-432 المؤرخ في 29ديسمبر 2004 يتضمن إنشاء المعهد الوطني للبحث في عام التحقيق، الجريدة الرسمية رقم 24.

-القانون رقم84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق ل 9يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة المعدل ومتمم بأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18محرم عام 1426 الموافق ل 27فبراير2005الجريدة الرسمية العدد15، المعدل بالقانون رقم09-05 المؤرخ في25 ربيع الأول عام 1426 الموافق ل 04ماي 2005 الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005.

-القانون رقم 16-03 المؤرخ في 14رمضان 1445هجري الموافق ل 19يونيو 2016 المتعلق بالبصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص الجريدة الرسمية العدد37.

-القانون رقم24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق ل 28 أفريل 2024 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد30.

ت/ الكتب:

-أوشن حنان ووادي عماد الدين، الإثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة، دار الخلدونية لنشر والتوزيع، الجزائر، سنة2015.

- إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات وآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، دار ثقافة لنشر والتوزيع، عمان-الأردن، سنة 2014.

-حسام احمد، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية، والسياسية، والاقتصادية، تحت عوان تطبيقات البصمة الوراثية وأثرها في الاثبات ونفي نموذجا.

-رطاب عز الدين، البصمات وحجيتها في لإثبات الجنائي، مؤسسة الوراق لنشر والتوزيع، الاردن سنة2018.

-صفاء عادل سامي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، منشورات زين الحقوقية، شياح (لبنان) 2013.

-محمد احمد غانم، جوانب القانونية والشرعية الإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية الDNA،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2010.

-محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010.

ث/المقالات

-أبو الوفا محمد إبراهيم، مدة حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقهي الإسلامي، منشورات المنظمة الإسلامية طبية، جزء الثاني، الكويت. (مقال منشور في المنصة الجزائرية للمجلات العلميةAsjp).

-بن طاية زليخة وسامي كحول، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجريمة، مجلة الدراسات.

-بن عبد الله سامية، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة الدراسات القانونية عدد 5 جامعة عنابة (مقال منشور في منصة الجزائرية للمجلات العلمية ASJP).

-حسين بن عشي ومومنة مقلاتي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي والمدني، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية العدد3، مجلد 7 سنة 2020، (مقال منشور في المنصة الجزائرية للمجلات العلمية ASJP).

-حسن عبد الحميد عبد الحمن، مدى حجية البصمة الوراثية في نفي النسب، مجلة جامعة الزيتونة لدراسات الإنسانية ع 16(مقال منشور في منصة الجزائرية للمجلات العلمية ASJP).

-رياب مصطفى عبد المنعم الحكيم، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي العدد30، سنة 2024 (مقال منشور في منصة الجزائرية للمجلات العلمية ASJP).

رصاع فتيحة، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، ملجة الباحث القانونية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان (مقال منشور في المنصة الجزائرية للمجلات العلمية ASJP).

-مجدوب أمنة والاخضري فتيحة، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، دراسة القانونية على ضوء أحكام الفقه والقضاء، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية العدد2، المجلد7، جامعة غرداية، سنة 2022(مقال منشور في المنصة الجزائرية للمجلات العلمية ASJP)

ج/ المذكرات والرسائل:

-الماستر:

- أسماء بمجرية، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة تبسة، سنة 2020-2021.

- بدوالي عبد القادر، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر قسم قانون عام، تخصص العلوم الجنائية والإجرامية، جامعة لبليدة1.

-بدراع دليلة ولمينة محمد سالم البكاي، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2018-2019.

-سوف حمزة، تطبيقات لبصمة الوراثية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون خاص، سنة 2022-2023.

شرفة طارق، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي حسب قانون رقم 16-03، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجنائي، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، سنة 2019-2020.

-شعت عماد الدين، البصمة الوراثية وحجيتها بالإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الجنائي وعلوم الجنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2021-2022.

-عواطف جدي، البصمة الوراثية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الجريمة والأمن العمومي، جامعة العربي تبسي، تبسة، سنة 2022-2023.

-يوسف مقرورة، البصمة الوراثية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، سنة 2017.

د/المحاضرات:

-ثابت دنيا زاد، مطبوعة محاضرات مقياس الإثبات الجنائي مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، سنة 2020-202.

ذ/المواقع الإلكترونية:

/httpsq : / /ar.m.wikipedia.org /wik /

blog.com / dgamakmel.over.//:htts2014.

:.:ll,alzayatirm,com. https-:

Droitetenprise.

/YouTube.

/aletihad-ae.ampprogect- ww-

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية لإثبات الجنائي	05
المبحث الأول: ماهية البصمة الوراثية	06
المطلب الأول: مفهوم البصمة الوراثية كوسيلة للإثبات الجنائي	07
الفرع الأول: موقف التشريع والقضاء الجنائي من البصمة الوراثية	07
الفرع الثاني: نظرة الفقه للبصمة الوراثية	10
المطلب الثاني: خصائص وأهمية البصمة الوراثية	12
الفرع الأول: خصائص البصمة الوراثية ومميزاتها	12
الفرع الثاني: أهمية البصمة الوراثية في الإثبات	14
المبحث الثاني: مصادر ونطاق إستخدام البصمة الوراثية	16
المطلب الأول: مصادر البصمة الوراثية	16
الفرع الأول: مصادر سائلة	16
الفرع الثاني: مصادر الجافة	18
المطلب الثاني: تطبيقات البصمة الوراثية	18
الفرع الأول: في المجال الجنائي	19

الفرع الثاني: خارج المجال غير الجنائي	21
الفصال الثاني: حجية البصمة الوراثية وفعالياتها في الكشف عن الجرائم	24
المبحث الأول: ضوابط إستعمال البصمة الوراثية كوسيلة إثبات	24
المطلب الأول: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي	24
الفرع الأول: حجية المطلقة للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي	25
الفرع الثاني: حجية النسبية للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي	26
المطلب الثاني: وظيفة البصمة الوراثية للكشف عن الجرائم	28
الفرع الأول: الوظيفة الإيجابية	28
الفرع الثاني: الوظيفة السلبية	29
المبحث الثاني: فعالية التشريع والقضائي الجزائيين في تكريس البصمة الوراثية كدليل للإثبات	30
المطلب الأول: موقف المشرع الجزائري	30
المطلب الثاني: موقف القضاء الجزائري	31
خاتمة	37
قائمة المصادر والمراجع	38
الملاحق	
الفهرس	
ملخص الدراسة	

ملخص الدراسة

تمحورت هذه الدراسة حول دور البصمة الوراثية في الكشف عن الجرائم، والتي تكتسي أهمية علمية وقانونية بالغة، وهو ما حولنا التطرق إليه بالتفصيل من خلال الوقوف على مفهوم البصمة الوراثية من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على موقف التشريع والقضاء منها.

كتطرقنا لأهم الخصائص المميزة لها لننتقل بعدها إلى تيان حجيتها وفعاليتها في الكشف عن الجرائم ووظائفها سلبية كانت أو إيجابية.

الكلمات المفتاحية: البصمة الوراثية، الجرائم، التشريع، القضاء، المشتبه فيه.

Study Summary

This study focused on the role of DNA fingerprinting in crime detection, which holds significant scientific and legal importance. We aimed to explore this topic in detail by first examining the concept of DNA fingerprinting, and then shedding light on the position of legislation and judiciary towards it.

We also addressed its most distinctive characteristics before moving on to demonstrate its evidentiary value and effectiveness in uncovering crimes, along with its functions, whether positive or negative.

Keywords: DNA fingerprinting, crimes, legislation, judiciary, suspect.